منهج الإمام أبي يوسف في كتابه "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى": دراسة نقدية تحليلية

Al'imam 'Abo Yusaf Methodology In His Book "Akhitilaf O 'Abi Hanifa Wa Ibn -E- 'Abi Lyla": A Critical And Analytical Study

د. ضياء الرحمن *

اسرار خان * *

Abstract

The book "Akhitilaf o 'Abi Hanifa Wa Ibn -E- 'Abi Lyla" is the most important and oldest book in Islamic jurisprudence. But in spite this it is an unknown Islamic source according to the contemporary Islamic jurisprudence scholars. And they do not cite it in their research because its methodology is very difficult for them. As for this paper it describes its methodology. So after knowing this important book's methodology, they will be able to cite it in their contemporary researches. This paper also makes some suggestions to the publisher of this book for making it more beneficiare to the contemporary Islamic jurisprudence scholars. So after making publish according to these suggestions it will become more beneficiare to them.

Key Words: Methodology, Book, Al'imam 'Abo Yusaf, 'Abi Hanifa, Ibn -E- 'Abi Lyla.

المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أمّا بعدُ، فإن الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية رحمة لعامة المسلمين حتى لو ما كان الاختلاف بينهم في المسائل الفقهية لضاق الأمر وساد الحرج، فإنه قد بدأ من زمن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم–، ثم بعد ذلك انتقل إلى الفقهاء القدامى، فإن أقدم من صنف في الاختلاف وهو الإمام الأعظم أبو حنيفة — رحمه الله تعالى –، فإنه قد ألّف كتاب "اختلاف الصحابة"، ثم بعد ذلك قد صنف تلميذه الإمام أبو يوسف كتاب "اختلاف أبي حنفية وابن أبي ليلى"؛ لأنه حصل على علم الفقه من كليهما، فإنّه قد ألّف هذا الكتاب وجمع فيه ما اختلف فيه أستاذاه خاصة حتى أنه لم ينظر إلى اختلاف غيرهما، لذلك أن هناك أهمية كبرى لهذا الكتاب في الفقه الإسلامي، ولكن على الرغم ذلك أن هذا الكتاب غير متداول عند الفقهاء المعاصرين؛ لأن هناك المشاكل في منهج هذا الكتاب، لذلك وقعت الحاجة إلى بيان منهج هذا الكتاب حتى تتمكّن الاستفادة منه، للبحث عن الحل حول هذه المشكلة قد قسمنا هذه الورقة إلى نحو التالي:

1** – الأستاذ المساعد في أكاديمية الدعوة بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

* – الباحث في مرحلة الدكتوراه بقسم الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد– باكستان ,isrrrar58@gmail.com.

أهمية الموضوع

إن أهمية هذا الموضوع تتلخص في النقاط التالية:

❖ إن هذا الكتاب "اختلاف أبي حنفية وابن أبي ليلى" من بواكير الكتب في الفقه الإسلامي ولكن على الرغم ذلك معظم الباحثين لا يعرفونه، حتى لا يوجد هذا الكتاب في مصادر الرسائل والبحوث العلمية.

❖ إن هذا الكتاب "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" يعطينا كنز فقه الأئمة الثلاثة القدامى- الإمام أبو حنفية والإمام ابن أبي ليلى والإمام أبو يوسف – رحمهم الله تعالى -، ولكن على الرغم ذلك فهو غير معروف عند أهل العلم.

❖ إن هذا الكتاب "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" يعطينا سليقة الاختلاف مع الكبار؛ لأن الإمام أبا يوسف – رحمه الله تعالى - كان تلميذا عند ابن أبي ليلى– رحمه الله تعالى - أوّلا، ثم أنه تتلمذ أمام الإمام أبي حنيفة– رحمه الله تعالى -، ولكن على الرغم ذلك أنه قد يرجّح رأي الإمام ابن أبي ليلى في هذا الكتاب وقد يرجّح رأي الإمام أبي حنيفة وقد يخالف كلاهما، بهذا السبب هذا الكتاب ممتاز جدا في الفقه الإسلامي في سليقة الاختلاف مع الكبار والمشايخ ولاسيّما مع المشايخ والعلماء في عصرنا الحاضر.

❖ خدمة فقه الأئمة الثلاثة- الإمام أبو حنفية والإمام ابن أبي ليلى والإمام أبو يوسف– رحمهم الله تعالى -؛ لأن هولاء من الصنف العلماء الذين جمعوا الفقه مع السنن وأخرجوا علما جديدا، فمن هنا اشتدت العزيمة إلى خدمة فقههم.

أسباب اختيار الموضوع

الإطلاع على البحوث التي تبيّن مناهج العلماء في كتبهم، حيث استفدنا من عدّة توصيات تحثُّ على دراسة منهج الإمام أبي يوسف في هذا الكتاب؛ لأنه من بواكير كتب الفقه.

❖ عدم وجود بحوث حول منهج الإمام أبي يوسف في هذا الكتاب.

❖ إعطاء نظرة متوسعة للطلاب في الفقه الإسلامي دون الاقتصار على التقليد المذهبي تعصّبا.

مشكلة البحث

❖ إن ترتيب أبواب هذا الكتاب غير مرتب حتى مثلا لو أنك فتحت هذا الكتاب ستجد في أوّل هذا الكتاب الأبوابَ المتعلقةَ بالمعاملات المالية، وثم في وسط هذا الكتابِ الأبواب المتعلقة بالعبادات حتى أن كل أبواب هذا الكتاب غير مرّتب، فهذا يصعب للقارئ أن يستفيد منه.

❖ وكذلك يوجد بعض الأبواب في هذا الكتاب بدون العنوان حتى مثلا عندما يفتح القارئ أول باب هذا الكتاب يجد الباب الأوّل بدون العنوان، فلا يدري لأية مسائل يختص هذا الباب؟ فيتركه، لذلك لا يوجد هذا الكتاب في مراجع الرسائل والبحوث العلمية.

❖ إن المسائل التي ذكرت تحت باب معين فهي أيضا غير مرتب حتى مثلا ولو أنّك تريد أن تبحث عن مسائل الغصب وأنت تذهب إلى باب الغصب لا تجده إلا المسألة الأولى فقط، أمّا بقية المسائل التي ذكرت في باب الغصب فلا علاقة لها بالغصب، فهذا يصعب للقارئ أن يبحث عن المسائل المعينة تحت باب معين.

أهداف البحث

❖ بيان منهج الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في عناوين الأبواب في هذا الكتاب

❖ بيان منهج الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في ترتيب أبواب هذا الكتاب

❖ بيان منهج الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في ذكر آراء الإمامين (الإمام أبي حنيفة والإمام ابن أبي ليلى) في هذا الكتاب

❖ بيان منهج الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في ذكر الأدلّة في المسائل في هذا الكتاب

منهج البحث

قد قسمنا هذه الورقة إلى سبعة مطالب، أمّا المطلب الأوّل فتكلمنا فيه حول ترجمة الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–، ثم في المطلب الثاني تكلمنا حول ترجمة الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– ، وفي المطلب الثالث تكلمنا حول ترجمة الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى–، بعد ذكر تراجم هذه الأئمة الثلاثة، قد تكلمنا في المطلب الرابع حول منهج الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في ذكر أسماء الأبواب في هذا الكتاب، حتى عرفنا منهجه في ذكر أسماء أبواب هذا الكتاب، ثم في المطلب الخامس تكلمنا حول منهجه في ترتيب أبواب هذا الكتاب، بعد ذلك تكلمنا في المطب السادس حول منهجه – رحمه الله تعالى– في ذكر آراء الإمامين (الإمام أبي حنيفة والإمام ابن أبي ليلى) في هذا الكتاب، وفي المطلب الأخير تكلمنا حول منهجه – رحمه الله تعالى– في بيان الأدلّة في المسائل في هذا الكتاب.

الدراسات السابقة

لم نجد بعد البحث والاطلاع بحثا بعنوان: "منهج الإمام أبي يوسف في كتابه "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى": دراسة نقدية تحليلية"، وكذلك لم نجد البحوث المتعلقة بهذا الكتاب، ولكن تبين لنا وجود هذا الكتاب من قبل لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند بتصحيح وتعليق أبو الفاء الأفغاني، ولكن على الرغم ذلك أن الكتاب يحتاج بيان منهج الإمام أبو يوسف فيه حتى يتمكّن لنا الاستفادة منه؛ لأن هذا النسخ غير كاف للاستفادة، وكذلك أنه غير مرّتب، وبالتالي أنه مليٌّ بالأشكال التي مرّت ذكرها في مشكلة البحث.

هيكل البحث

قد قسمنا هذه الورقة إلى سبعة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الأوّل: ترجمة الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى –

المطلب الثاني: ترجمة الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

المطلب الثالث: ترجمة الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

المطلب الرابع: منهج الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في ذكر أسماء الأبواب في هذا الكتاب

المطلب الخامس: منهج الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في ترتيب أبواب هذا الكتاب

المطلب السادس: منهج الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى– في ذكر آراء الإمامين (الإمام أبي حنيفة والإمام ابن أبي ليلى) في هذا الكتاب

المطلب السابع: منهج الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى– في بيان الأدلّة في المسائل في هذا الكتاب

الخاتمة: وهي تشتمل على ذكر أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

المطلب الأوّل: ترجمة الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–

اسمه ونشأته: إن اسمه: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ثم الكوفي[1]، ويكنى بأبي عبد الرحمن، ويلقب بابن أبي ليلى[2]، إنه ولد سنة 74ه في الكوفة [3]، ونشأ فيه في بيت علم وورع؛ لأن أباه – رضي الله تعالى عنه– كان من كبار التابعين الذين ورثوا علم الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، وكذلك أنه كان من سادات الكوفة، كما بيّن ابن سيرين عنه: "جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يعظمونه، كأنه أميرهم[4]، ولكن على الرغم ذلك أنه لم يأخذ العلم من أبيه مباشرة؛ لأنه قد مات في صغره، بل أنه حصل العلم من أخيه عيسى بعد وفاة أبيه[5]، في الجملة أنه قد عاش كفقيهٍ كبير، كما ذكر الإمام الثوري فيه: "فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة"[6].

شيوخ الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–: إنه حصل على العلم من عدّة شيوخ، منهم: إبراهيم بن أبي حرّة[7] وثابت بن عبيد الأنصاري، وإسماعيل بن أمية، والأجلح بن عبد الله الكندي، والحكم بن عتيبة[8]، وعبد الله بن عبد الله الرازي قاضي أهل الرأي[9]، وعامر بن شراحيل أبو عمر الشعبي الكوفي، تابعي جليل[10]، وكذلك من أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى وابن أخيه[11].

تلاميذ الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–: إن كثيرا من الفقهاء قد تفقهوا منه، وهم أبو يوسف، وابن جريج، وكيع بن الجراح، وسفيان الثوري، ويحي بن زكريا بن أبي زائدة، وعلى بن مسهر، وشريك، وأبو نُعيم[12].

ثناء العلماء على الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–: إن العلماء قد جعلوا الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى– فقيها بارعا في عصورهم، كما ذكر العجلي[13]: أنه كان فقيها صدوقا، وكذلك ذكر زائدة[14] عنه: أنه كان أفقه أهل الدنيا[15]، وبيّن الثوري عنه: أنه كان من فقهاء زمننا[16].

تبيّن لنا من هذا أن اسمه كان محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكان مشهورا بابن أبي ليلي وكان فقيها بارعا في عصره.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى–

اسم الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– ونسبه: إن اسمه وهو النعمان بن ثابت التميمي، ثم الكوفي[17]، ثم أنه كان فارسي الأصل؛ لأن جدّه زوطي كان من كابل[18]، وكذلك ذُكر أنه كان من بابل، وكذلك قيل أنه كان من ترمذ[19]، ولكن الرأي الراجح وهو أنه كان من كابل، كما ذكر الخطيب البغدادي عن واسطة حماد بن أبي حنيفة، أنه قال: أنه جدّ أبي حنيفة وهو زوطي كان من كابل[20]، ثم أنه كان مشهورا بالكوفي؛ لأنه ولد فيها[21]، ثم أنه كان يكنى بأبي حنيفة، وكذلك أنه كان يكنى بأبي حماد[22].

ولادة الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– ونشأته: إن المؤرخين قد اختلفوا في تحديد سنة ولادته، بعضهم ذهبوا إلى أن سنة ولاته كانت 61ه، وبعضهم ذهبوا إلى أن سنة ولادته كانت 61ه[23]، ولكن الراجح أن سنة ولادته كانت 80ه، وهذا هو رأي أكثر المؤرخين، ثم أنهم قد اتفقوا على أنه مات في سنة 150ه[24].

إنه نشأ في الكوفة في بيت إسلامي، وكذلك أنه كان يبيع الحز أي الحرير، واختار هذه المهنة؛ لأباه كان يبيعه، ثم إنه اختار التدريس والإفتاء حتى أنه صار إماما للناس[25].

شيوخ الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– وتلاميذه: إن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى– قد استفاد من حماد بن أبي سليمان ثماني عشرة سنة، حتى أنه فهم فقه أهل العراق، وكذلك أنه قد استفاد من

الفقهاء الأخرى، وهم عطاء بن أبي رباح بن أسلم الذي كان فقيها، وكذلك أنه استفاد من محمد الباقر، ومن عدي بن ثابت، وعبد الرحمن الأعرج، ومن أبي عبد الله نافع العدوي المدني[26].

تلاميذه: قد استفاد كثير من الفقهاء من الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى، ومنهم: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن الهذلي، وحماد بن أبي حنيفة، والإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن حسن الشيباني[27].

ثناء العلماء على الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى–: إن العلماء قد جعلوا الإمام أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – فقيها بارعا في عصورهم، حيث ذكر جعفر بن الربيع: "أقمت عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– خمس سنين فما رأيت أطول صمتا منه[28]، وكذلك ذكر النضر بن شميل عنه: أن الناس كانوا ناميا عن الفقه فإنه قد أيقظهم[29]، وكذلك ذكر إبراهيم بن عكرمة عنه: ما رأيت أورع ولا أفقه من أبي حنيفة – رحمه الله تعالى–[30]، بهذا تبيّن لنا أنه كان فقيها بارعا في عصورهم.

عرفنا من هذا الكلام أن اسم أبي حنيفة – رحمه الله – كان النعمان بن ثابت، وكذلك عرفنا أنه كان فارسي الأصل، وعرفنا أنه اشتهر بالكوفي؛ لأنه ولد فيها.

المطلب الثالث: ترجمة الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

اسم الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ونسبه: إن اسمه وهو يعقوب بن إبراهيم، وإنه قد اشتهر بالإمام أبي يوسف[31]، ثم أنه كان قاضي القضاة في بغداد في عهد موسى الهادي وهارون الرشيد؛ لذلك أنه لقب بقاضي القضاة[32].

ولادة الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – نشأته: إنه ولد في الكوفة سنة 113ه، ثم ارتحل إلى بغداد، وكان فقيرا لا يملك شيئا، وكان يجلس في مجالس الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– حتى أنه صار قاضي القضاة[33].

شيوخ الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وتلاميذه: على الرغم أنه كان فقيرا جدّا ولكنه كان محبا للعلم والتعلم حتى أنه استفاد من عدّة شيوخ، أنه كان يحصل على العلم من ابن أبي ليلى– رحمه الله تعالى –، ثم أنه ارتحل إلى الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى–، وكذلك أنه استفاد من يحيى ابن سعيد الأنصاري[34].

وتلاميذه: إن الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى– كان عالما كبيرا وفقيها بارعا، لذلك استفاد منه كثير من الطلاب، منهم: الإمام محمد بن حسن الشيباني، والإمام أحمد بن حنبل باني مذهب الحنبلي وبشر بن الوليد وغيرهم – رحمهم الله تعالى –[35].

أثاره العلمية: كان للإمام أبو يوســـف أثر في الفقه الحنفي ومدرسة الرأي حتى أنه ترك كثيرا من المؤلفات وهي: كتاب الخراج، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكتاب الرد على سير الـــأوزاعي، وكتـــاب الآثار، في الجملة أن هذه الكتب تدلّ على أنه كان فقيها بارعا في المذهب الحنفي.

تبيّن لنا من هذا الكلام أن اسم الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كان يعقوب بن إبراهيم، وأنه كان حريصا جدا للعلم والتعلّم، وكذلك عرفنا أنه أخذا العلم من الإمامين: أبي حنيفة وابن أبي ليلى – رحمهما الله تعالى-.

المطلب الرابع: منهج الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى- في ذكر أسماء الأبواب في هذا الكتاب

إن أسماء الأبواب فهي تُذكَر لكي تبيّن المسائل التي تكون في باب معينٍ، أمّا منهج الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى- في هذا الكتاب في ذكر أسماء الأبواب لمسائلٍ معيّنةٍ تحتها فهو غير واضح، مثلا أنه قد لا يذكر اسم الباب لمسائلٍ معيّنةٍ تحتها أصلا، مثلا عندما نفتح هذا الكتاب فنجد الباب الأوّل الذي ذكرت فيه المسائل المتعلقة بالإجارة في خياط الثوب، ولكن أنه لم يذكر اسم هذا الباب أصلا، بل أنه ذكر هذه المسائل في هذا الباب بدون اسم الباب[36]، وهذه هي المشكلة في استخدام هذا الكتاب في عصرنا الحاضر للفقهاء المعاصرين؛ لأنهم عندما لا يجدون أسماء الأبواب حول مسائلٍ معيّنة فيتركون استخدام هذا الكتاب، لذلك لا بدّ للناشر أن يجعل أسماء هذه المسائل التي ذكرت بدون أسماء الأبواب في هذا الكتاب حتى يتمكّن لهم أن يستخدموه في الرسائل العلمية والبحوث المعاصرة.

ثم كما نعرف أن أسماء الأبواب فهي تدلّ على المسائل المتعلقة بهذا الباب خاصة، ولكن على الرغم ذلك أن منهجه – رحمه الله تعالى- في ذكر أسماء الأبواب أيضا غير واضح من ناحية أخرى، وهي أنه قد يذكر اسم الباب نظراً إلى المسألة الأولى فيه فقط، ثم أنه قد يذكر فيه بعض المسائل الأخرى التي لا تكون لها علاقة باسم هذا الباب، مثلا عندما نفتح الباب الثاني في هذا الكتاب فنجد اسم هذا الباب وهو "باب الغصب"، فإنه ذكر اسم هذا الباب بهذا الاسم؛ لأن المسألة الأولى فيه كانت متعلقة بالغصب، وهي مشتملة على ذكر حكم البيع والعتق إذا اغتصب الرجل الجارية الخ ....، لذلك أنه ذكر اسم هذا الباب باسم "باب الغصب"[37]، ولكن المسالة الثانية في هذا الباب فهي تبيّن حكم ردّ الجارية في العيب الخ ...[38]، وبهذا تحدث المشكلة للفقهاء المعاصرين أن يستخدموا هذا الكتاب في البحوث المعاصرة؛ في الجملة لا بدّ للناشر أن يجدّد النظر في هذه أسماء أبواب هذا الكتاب

ويجمع المسائل المنشورة في هذا الكتاب تحت باب معينٍ يدلّ عليها، حتى يتمكن للفقهاء المعاصرين أن يستخدموه في البحوث المعاصرة.

في الجملة تبيّن لنا من هذا الكلام أن بعض المسائل ذكرت في هذا الكتاب بدون اسم الباب، وكذلك عرفنا أنه قد يذكر أسماء الأبواب نظراً إلى المسألة الأولى فيه فقط، وأيضا عرفنا أنه قد يذكر بعض المسائل تحت باب معيّنٍ التي لا توجد لها علاقة باسم هذا الباب، لذلك لا بدّ للناشر أن يذكر أسماء أبواب هذه المسائل التي ذكرت بدون الأسماء في هذا الكتاب حتى يتمكّن لنا أن نستخدمه في الرسائل العلمية والبحوث المعاصرة، وكذلك عليه أن يجمع المسائل المنشورة في هذه الكتاب تحت الباب المعين الذي يدلّ عليها.

المطلب الخامس: منهج الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في ترتيب أبواب هذا الكتاب

إن المنهج المتداول في الكتب الفقهية المعاصرة وهي أن المسائل المتعلقة بالطهارة تذكر أوّلا في بداية هذه الكتب، ثم المسائل المتعلقة بالصلاة، ثم المسائل المتعلقة بالصوم الخ ... حتى في الأخير تذكر المعاصرة المسائل المتعلقة بالفرائض، ولكن عندما نبحث عن منهج الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في هذا الكتاب حول ترتيب أبواب هذا الكتاب فنجد أن أبوابها غير مرتّبة كترتيب معاصر، مثلا أنه بدأ هذا الكتاب بالمسائل المتعلقة بالإجارة بدون اسم الباب[39]، ثم ذكر الباب الثاني باسم "باب الغصب"[40] حتى أنه غير مرّتب إلى آخره، مثلا أنه ذكر الباب الأخير في هذا الكتاب باسم "باب الحدود"[41]، وذكر "مسائل الميراث" في وسط هذا الكتاب[42]، لهذا السبب، أنه لا يوجد في مصادر ومراجع البحوث المعاصرة؛ لأنهم عندما يفتحونه فيجدون المسائل المتعلقة بالإجارة في أوّل هذا الكتاب فيزعمون أن هذا الكتاب مختص لمسائل معيّنةٍ فيتركونه، لذلك لا بدّ للناشر أن يجدّد النظر في ترتيب أبواب هذا الكتاب حتى يتمكّن لهم أن يستخدموه في البحوث المعاصرة.

في الجملة تبيّن لنا من هذا الكلام أن أبواب هذا الكتاب غير مرتّبة كترتيب فقيهٍ معاصر؛ لذلك لا بدّ للناشر أن يجدّد النظر في ترتيب أبواب هذا الكتاب حتى يتمكّن لهم أن يستخدموه في البحوث المعاصرة.

المطلب السادس: منهج الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى– في ذكر آراء الإمامين (الإمام أبي حنيفة والإمام ابن أبي ليلى) في هذا الكتاب

إن هذا الكتاب مشتمل على ذكر المسائل التي اختلف فيها الإمامان (الإمام أبو حنيفة والإمام ابن أبي ليلى – رحمهما الله تعالى–) فقط، يعني أنه لم يذكر في هذا الكتاب كل مسائل الإجارة، بل أنه

ذكر في هذا الكتاب المسائل التي اختلف فيها هذان الإمامان فقط، الآن كما عرفنا أن هذا الكتاب كان مبنيا على ذكر المسائل التي اختلف فيها هذان الإمامان، الآن عندما نبحث عن طريقة ذكر آراء هذين الإمامين فنجد أنه يذكر المسألة أوّلاً، مثلا كما أنه ذكر المسألة قائلا : "وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري"[43]، أي أنه قد ذكر المسألة ابتداء، ثم أنه يذكر رأي الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– في نفس المسألة، كما أنه ذكر رأي الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيها قائلا : "فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى– كان يقول: البيع والعتق فيها باطل، لا يجوز"[44]، ثم بعد ذلك أنه يذكر رأي نفسه إذا كان متفقا مع الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى–، مثلا كما أنه ذكر رأي نفسه في نفس المسألة قائلا :"وبهذا نأخذ"[45]، ثم يذكر رأي الإمام ابن أبي ليلي – رحمه الله تعالى – فيها، كما أنه ذكر رأيه في نفس المسألة قائلا: " وكان ابن أبي ليلى يقول: عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة"[46]، وهذا إذا كان متفقا مع الإمام أبي حنيفة – رحمه لله تعالى– وكان مخالفا مع الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–، ولكن إذا كان متفقا مع الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى– وكان مخالفا مع الإمام أبي حنفية – رحمه الله تعالى– فحينئذٍ يذكر المسألة على نفس الطريق، وكذلك يذكر آراء الإمامين على نفس الطريق غير أنه يذكر رأي نفسه في آخر هذه المسألة، يعنى أنه يذكر رأي نفسه بعد ذكر رأي الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–، كما أنه ذكر قائلا: " إذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضي أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر، فإن أبا حنيفة –رحمه الله تعالى– كان يذكر: ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعا، وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى– كان يقول: لأحدهما أن يرد حصته وإن رضي الآخر بالعيب، وبه نأخذ"[47]، يعني أنه ذكر رأي نفسه بعد ذكر رأي الإمام ابن أبي ليلى؛ لأنه كان متفقا في هذه المسألة مع الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – ومخالفا مع الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى–.

ثم كذلك أن الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى– قد يزيد شيئا على قول واحدٍ منهما خلاف ما ذهب إليه الإمامان: أبو حنيفة وابن أبي ليلى – رحمهما الله تعالى–، مثلا أنه ذكر: "إذا اشترى الرجل الجارية فوطئها، ثم أطلع المشتري على عيب ... فإنّ أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – كان يقول: ليس له أن يردها بعد الوطء، وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه–، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى –: ولكنه يقول (أي يزيد على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى–) يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعيب من الثمن، وبه نأخذ، وكان أبن أبي ليلى – رحمه الله تعالى– يقول: يردّها ويردّ معها مهر مثلها"[48]، وكذلك هناك المثال الآخر الذي يدلّ على نفس المنهج،كما أنه ذكر:

"إذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي فباع في السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة، فإنّ أبا حنيفة – رحمه الله تعالى– كان يقول: هذا كله جائز، ولا يباع شيء من ماله في الدين ... وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى كان يقول: لا يجوز بيعه الخ ... وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى– مثل قول ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى– ما خلا العتاقة في الحجر، وليس قبل التفليس ولا نجيز شيئا سوى العتاقة من ذلك أبدا حتى يقضي دينه[49]، في الجملة أنه قد يذكر رأي نفسه خلاف ما ذهب إليه الإمامان: أبو حنيفة وابن أبي ليلى – رحمهما الله تعالى– ، فهذا يدلّ على أن هذا الكتاب مشتمل على ذكر فقه ثلاثة هذه الأئمة.

في الجملة تبيّن لنا من هذا الكلام أن هذا الكتاب مشتمل على ذكر المسائل التي اختلف فيها الإمامان (الإمام أبو حنيفة والإمام ابن أبي ليلى – رحمهما الله تعالى–) فقط، يعني أنه لم يذكر في هذا الكتاب كل مسائل الإجارة، بل أنه ذكر في هذا الكتاب المسائل التي اختلف فيها هذان الإمامان فقط، ثم أن منهجه في ذكر المسائل فيه وهي أنه يذكر المسألة أوّلاً، ثم أنه يذكر رأي الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– في نفس المسألة، ثم بعد ذلك أنه يذكر رأي نفسه إذا كان متفقا مع الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى–، ثم أنه يذكر رأي الإمام ابن أبي ليلي – رحمه الله تعالى – فيها، وهذا إذا كان متفقا مع الإمام أبي حنيفة – رحمه لله تعالى– وكان مخالفا مع الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–، ولكن إذا كان متفقا مع الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى– وكان مخالفا مع الإمام أبي حنفية – رحمه الله تعالى– فحينئذٍ أنه يذكر المسألة على نفس الطريق، وكذلك أنه يذكر آراء الإمامين على نفس الطريق غير أنه يذكر رأي نفسه في آخر هذه المسألة، يعنى أنه يذكر رأي نفسه بعد ذكر رأي الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–.

ثم كذلك أن الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى– قد يزيد شيئا على قول واحدٍ منهما خلاف ما ذهب إليه الإمامان: أبو حنيفة وابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–.

المطلب السابع: منهج الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى– في بيان الأدلّة في المسائل في هذا الكتاب

كما نعرف أن معظم الكتب الفقهية القديمة كانت خالية عن ذكر أدلة المسائل الفقهية بالتفصيل، وكذلك أن منهج الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى– في هذا الكتاب مبنيٌّ على نفس المنهج حول ذكر أدلة هذه المسائل، مثلا أنه لم يذكر أدلة معظم المسائل الفقهية في هذا الكتاب.

ثم إنه قد يكتفي على ذكر أدلة واحد من الطرفين، مثلا كما أنه ذكر: "إذا اشترى الرجل عبدا واشترط فيه شرطا أن يبيعه من فلان... فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى– كان يقول: البيع في هذا فاسد، وبه

نأخذ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – نحو من ذلك، وكان ابن أبي ليلى يقول: البيع جائز والشرط باطل"[50]، يعني أنه قد اكتفى على ذكر دليل الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– في هذه المسألة، وما ذكر دليل ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى فيه.

ثم أنه قد يذكر الأدلة من الطرفين في هذا الكتاب، كما أنه ذكر: "إذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفيه ثمر ولم يشترط شيئا، فإن أبا حنيفة– رحمه الله تعالى – كان يقول: الثمر للبائع إلّا أن يشترط ذلك المشتري، وكذلك بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقول: من اشترى نخلا له ثمر مؤبرة فثمره للبائع إلّا أن يشترط ذلك المشتري، الخ ... وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – يقول: الثمرة للمشتري وإن الم يشترط؛ لأن ثمرة النخل من النخل"[51]، يعني أنه قد ذكر الأدلة من الطرفين في هذه المسألة.

في الجملة تبيّن لنا من هذا الكلام أنه لم يذكر أدلة معظم المسائل الفقهية في هذا الكتاب، ثم أنه قد يكتفي على ذكر أدلة واحد من الطرفين، وكذلك أنه قد يذكر الأدلة من الطرفين في بعض المسائل في هذا الكتاب.

نتائج البحث

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم نتائج البحث، وهي كالتالي:

- إن اسم ابن أبي ليلى– رحمه الله – كان محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكان مشهورا بابن أبي ليلي، وكان فقيها بارعا في عصره.
- إن اسم أبي حنيفة – رحمه الله – كان النعمان بن ثابت، ثم إنه كان فارسي الأصل ولكن أنه اشتهر بالكوفي؛ لأنه ولد فيها.
- إن اسم الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كان يعقوب بن إبراهيم، وإنه كان حريصا جدا للعلم والتعلّم، وإنه أخذا العلم من الإمامين: أبي حنيفة وابن أبي ليلى – رحمهما الله تعالى–.
- إن الإمام أبا يوسف – رحمه الله تعالى – قد ذكر بعض المسائل في هذا الكتاب بدون اسم الباب.
- إن الإمام أبا يوسف – رحمه الله تعالى – قد يذكر أسماء الأبواب نظراً إلى المسألة الأولى فيها فقط حتى أنه قد يذكر بعض المسائل تحت باب معيّنٍ التي لا توجد لها علاقة باسم هذا الباب، لذلك لا بدّ للناشر أن يذكر أسماء أبواب هذه المسائل التي ذكرت بدون أسماء الأبواب في هذا

الكتاب حتى يتمكّن لنا أن نستخدمه في الرسائل العلمية والبحوث المعاصرة، وكذلك عليه أن يجمع المسائل المنشورة في هذه الكتاب تحت الباب المعين الذي يدلّ عليها.

- إن أبواب هذا الكتاب غير مرتّبة كترتيب فقيهٍ معاصر؛ لذلك لا بدّ للناشر أن يجدّد النظر في ترتيب أبواب هذا الكتاب حتى يتمكّن لهم أن يستخدموه في البحوث المعاصرة.
- إن هذا الكتاب مشتمل على ذكر المسائل التي اختلف فيها الإمامان (الإمام أبو حنيفة والإمام ابن أبي ليلى – رحمهما الله تعالى–) فقط، يعني أنه لم يذكر في هذا الكتاب كل مسائل الإجارة، بل أنه ذكر في هذا الكتاب المسائل التي اختلف فيها هذان الإمامان فقط، ثم أن منهجه – رحمه الله تعالى – في ذكر المسائل فيه وهي أنه يذكر المسألة أوّلاً، ثم أنه يذكر رأي الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– في نفس المسألة، ثم بعد ذلك أنه يذكر رأي نفسه إذا كان متفقا مع الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى–، ثم أنه يذكر رأي الإمام ابن أبي ليلي – رحمه الله تعالى – فيها، وهذا إذا كان متفقا مع الإمام أبي حنيفة – رحمه لله تعالى– وكان مخالفا مع الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–، ولكن إذا كان متفقا مع الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى– وكان مخالفا مع الإمام أبي حنفية – رحمه الله تعالى– فحينئذٍ أنه يذكر المسألة على نفس الطريق، وكذلك أنه يذكر آراء الإمامين على نفس الطريق غير أنه يذكر رأي نفسه في آخر هذه المسألة، يعنى أنه يذكر رأي نفسه بعد ذكر رأي الإمام ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–.
- إن الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى– قد يزيد شيئا على قول واحدٍ منهما خلاف ما ذهب إليه الإمامان: أبو حنيفة وابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى–.
- إن الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى–لم يذكر أدلة معظم المسائل الفقهية في هذا الكتاب، ثم أنه قد يكتفي على ذكر أدلة واحد من الطرفين، وكذلك أنه قد يذكر الأدلة من الطرفين في بعض المسائل في هذا الكتاب.

التوصيات

- ينبغي أن ينشر هذا الكتاب مرّة أخرى بأن يذكر أسماء أبواب هذه المسائل التي ذكرت بدون أسماء الأبواب في هذا الكتاب.
- ينبغي أن ينشر هذا الكتاب مرّة أخرى حسب ترتيب فقيهٍ معاصر حتى يسهل استخدامه في المسائل المعاصرة؛ لأنه غير مرتب حتى الآن.

- ينبغي أن يختار منهج الإمام أبي يوسف — رحمه الله تعالى عليه– في المسائل الفقهية المعاصرة المختلفة فيها حتى لا نجعل هذا الاختلاف الفقهي سبباً للجدال بيننا.

أخيرا، نحمد الله – تبارك وتعالى– على إكمال هذه الورقة العلمية.

المصادر والمراجع

[1] – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ج6، ص310.

[2] – ينظر: المزي، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ج25، ص 522.

[3] – ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت– لبنان، ج4، ص 181.

[4] – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص 310.

[5] – ينظر: نفس المرجع، ج6، ص310.

[6] – ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص 179.

[7] – ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ج1، ص281.

[8] – ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ج25، ص 622 – 623.

[9] – ينظر: ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ج5، ص 92.

[10] – ينظر: نفس المرجع.

[11] – ينظر: نفس المرجع.

[12] – ينظر: نفس المرجع، ج7، ص 322.

[13] – إن العجلي وهو أحمد بن المقدام بن سليمان بن أشعث العجلي، إنه ولد في الكوفة سنة 182ه ، وتوفي سنة 261ه، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج12، ص 219 – 223.

[14] – زائدة بن قدامة وهو أبو الصلت الكوفي، توفي سنة 161ه، ينظر: البخاري: التاريخ الكبير، ج3، ص423.

[15] – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 311، 312.

[16] – ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص179.

[17] – الخطيب البغداد، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، ج13، ص325، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص 390.

[18] – أمّا كابل فهي مدينة بين الهند ونواحي سجستان، الآن أنها عاصمة افغانستان، ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص426.

[19] – أمّا ترمذ فهي تقع عل نهرجيحون من جانبه الشرقي، ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، ج2، ص26.

[20] – ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص326، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص394.

[21] – ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص368، أبو حاتم، الجرح والتعديل، ج6، ص449، الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج8، ص449، الحجوي، الفكر السامي، مطبعة المعارف العلوية، ج1، ص219.

[22] – ينظر: أبو حاتم، الجرح والتعديل، ج8، ص449، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص326، القرشي، الجوهر المضية، حيدر آباد، الدكن، ج1، ص390.

[23] – ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص330، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص168، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ج10، ص401، الشيخ تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية، دار إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ج1، ص88.

[24] – ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص369، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص331، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص168، الشيرازي، طبقات الفقهاء، المكتبة العربية، مطبعة بغداد، ص67.

[25] – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص395، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج10، ص401.

[26] – الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص96، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، مطبعة السعادة، ج3، ص310، ابن حيان، مشاهير، علماء الأمصار، دار الوفاء، ص، 129، 133، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص392، الذهبي، الكاشف، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ص226.

[27] – ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص387، ابن حيان، مشاهير، علماء الأمصار، ص270، ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج3، ص608.

[28]– ينظر: الشيخ تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية، ج1، ص105.

[29] – ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص168.

[30] – ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص336.

[31] – ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص330، الشيرازي، طبقات الفقهاء، المكتبة العربية، مطبعة بغداد، ص141.

[32] – ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج14، ص 244.

[33] – ينظر: بطاشي كبري زادة، مفتاح السعادة، حيدر آباد، الدكن، ج2، ص235، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12، ص343.

[34] – ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت، ج 3، ص87، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12، ص354، المزي، تهذيب الكمال، ج11، ص 221، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص293.

[35] – ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص412، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص17.

[36] – ينظر: الإمام أبي يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، إحياء المعارف النعمانيّة، حيدر آباد، الدكن بالهند، ص 9.

[37] – ينظر: نفس المرجع، ص 11.

[38] – ينظر: نفس المرجع.

[39] – ينظر: نفس المرجع، ص9.

[40] – ينظر: نفس المرجع، ص11.

[41] – ينظر: نفس المرجع، ص218.

[42] – ينظر: نفس المرجع، ص83.

[43] – ينظر: نفس المرجع، ص11.

[44] – – ينظر: نفس المرجع.

[45] – ينظر: نفس المرجع.

[46] – – ينظر: نفس المرجع.

[47] – ينظر: نفس المرجع، ص13.

[48] – ينظر: نفس المرجع، ص11، 12.

[49] – ينظر: نفس المرجع، ص 23، 24.

[50] – ينظر: نفس المرجع، ص18.

[51] – ينظر: نفس المرجع، ص13، 14.